الجمعة ١ شوال عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحسيرير | الاشـــــنراكــــان | | | |
|--|---------------------|----------------|---------------|------------------------------|
| الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر العكومة | د_ن | ٦ اشهر | ۲ اشمر | |
| ادارة المطبعسة الرسميسة ـ ٩ شارع ميد القادر بن مبارك ۱۱ - ۸۰ - ۲۱ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ ـ الجزائر الهسانف (٦٤ - ۸۱ - ۲۱ | E2 78 | 31 kg •7 cy | ۸ دج ۱۲ دچ | داخل الجرائر خارج الجرائر |

كمن العدد ولاره دج ولمن المعدد للسنين السبابقة ٢٠د، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لعائف الورق الاحير، عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدى عن لغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ لمن النشر على اساس ١٥٠٠ دج للسطر

فهسرس

هراسيم ، قرارات ، مقررات -----

وزارة الدفاع الوطني

ـ مراسيم مؤرخة فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيـــــين وكيل للنيابة العامة وقاضيين للتحقيق لدى المجلس القضائى الثورى • ٢٠٠٢

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الـدائرة الأقليمية لقباضة الضرائب المختلفة في عين الحمام ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۱۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة الدولة ۲۰۰۵۰

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٠ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ | ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة ٠

الموافق ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۸ یتضمن احسدات مندوبیة الاستثمار سهل العبادلة ۰

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤١ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبيــة ٧٠٠٦

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ تتضمن حرکة فی سلك القضاة ۲۰۰۷ مرات مؤرخة فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۸ تتضمن تعیمین ونقل مدافعین قضائین ۰

ـ قرارات مؤرخة فی ۹و۱۷و۳۳و۲۶ شعبان و۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ آکتوبر و ۸ و ۱۶ و ۱۰ و ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ تتضمن حرکة فی سلك القضاة ۰

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فی ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ دیسمبو سنة ۱۹۶۸ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر بوزارة الصناعـة والطاقة ۰

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة العرب المرافق ١٦ اكتوبر سنة العرب العرب العرب العرب العرب العرب العرب المراب المدنية المدن

تحمل الرقم ٧٠، مكرر من مخطط تقسيم بلدية عزابة لفائدة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لبناء محطة واسطة للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

اعلانات ، وبلاغات

مندات القرض الجزائرى بفائدة ٥٠٠٠ ٪ لسنة ١٩٥٠ مند

اعلانات تتعلق بالايداع القانوني لملفات تأسيس الحالة المدنية

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

هراسيم مؤرخة في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين وكيل للنيابة العامة وقاضيين للتحقيق لدى المجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ _ ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائى ثورى ولا سيما المادة ٤ منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٦٣٨ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الأمر رقم ٦٨ _ ١٠٩٨ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق لا نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة كمنه ،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يعين السيد احمد هني النائب العام بالمجلس القضائي بقسنطينة وكيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي الثورى •

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائزية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عسام ١٣٨٨ الموافق ١١ المسمير سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

الله وثيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكممة ،

ا و بمقتضى الأمر رقم ٦٨ ــ ٦٠٩ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائى ثورى ولا سعيما المادتان ٥ ، ٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٣٨ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٩٦٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الأمر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين قاضيا للتحقيق لدى المجلس القضائي الثورى ، السيد ثامر العمرى المستشار بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر والمنتدب لمهام رئيس غرفة .

اللاة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائزية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عسام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ •

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

۔ وبمقتضی الأمر رقم ٦٨ ۔ ٦٠٩ المؤرخ فی ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائی ثوری ولا سيما المادتان ٥ ، ٦ منه ،

رمضان الامر رقم ٦٨ ـ ٦٣٨ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل

٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر التيجاني المستشار المنتدب بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر قاضيا للتحقيق لدى المجلس القضائي الثورى •

المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحُرْرُ بِالْجِزَائِرُ فَي ٢١ رمضان عـــام ١٣٨٨ المُوافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل السدائرة الأقليمية لقياضة الضرائب المختلفة في عين الحمام

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

الأمر رقم ٦٨ ــ ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق / ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخسالفة للسيادة الوطنية ، 🛚

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة فتح قباضة الضرائب المختلفة في عين الحمام ،

ـ وباقتراح من مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة ٢ : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من أول

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائبومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفيبر سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجدول الملحق

| المصالح الاخرى السيرة | البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة | المركز | تعيين القباضة | |
|-----------------------|---|--|---|--|
| | تلغى : | ۱) عمالة تيرى وزو أ) دائرة أربعاء نايت ايراثن | | |
| | بلدية واصيف | | قباضة الضرائب المختلفة في | |
| | تــزاد : | عين الحمـــام | عين الحمام | |
| | بلدي ة واصيف | أربعاء نايت ايراثن | قباضة الضرائب المختلفة في الاربعاء نابت ايراثن | |

قـرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٣٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣٠٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برســـم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩

رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ ديسمبر سنة ۱۹٦۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ۱۹٦۸ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره احد عشر مليونا ومائة وثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وتسمسة ادنانير (١٩٦٩ ١٦٣ ١١) دج مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار •

المادة ٣: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره احد عشر مليونا ومائة وثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة دنانير (١٩٠٩ ١٣٠١ دج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا القرار ٠

اللاة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

الجسدول « أ »

| الاعتمادات اللفاة (دج | العناوين | الأبسبواب |
|------------------------|---|-------------------|
| | وزارة التربية الوطنيـــة | |
| | العنسوان الشسالث | |
| | القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل | |
| ٠٠٧ر ١٦٣٥ ر٧ | مؤسسات التعليم الثانوي ــ المعلمون ــ الاجور الرثيسية | W1 - W1 |
| | مؤسسات التعليم الثانوي _ المعلمون _ التعويضات والمنـح | 77 - 71. |
| ۰۰۳ د ۱۵ اد ۱. | العائلية | |
| ۰۰۰ره٦ | مؤسسات التعليم الثانوي ــ موظفو الادارة ــ الاجور الرئيسية | 77 - 77 |
| ٠٠٠ر٠٠٠ | التوجيه المدرسي والمهني ــ الاجور الرئيسية | 17 - V3 |
| ۰۰۰ر۷۰۰ | المركز الوطني لمحو الامية ــ الاجور الرئيسية | 17 _ P3 |
| ۰۰۰ر۲۰۰ | المركز الوطنى للخدمات المدرسية والجامعية ــ الاجور الرئيسية | 00 - 71 |
| ۰۰۰ره۶۴ر۱۰ | مجموع القسم الاول | |
| | القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| ٠٠٠ر١٢٤ | الادارة المركزية ـ اللوازم | ** _ Y\$ |
| ۱۰٫۰۰۰ | الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة | ÷ € _ ₹ \$ |
| ٠٠٠٠ | الادارة الاكاديمية _ اللوازم | 17 - 78 |
| ۹۳۶۰۰۰ | الادارة الاكاديمية _ التكاليف الملحقة | 18 - 78 |
| 120000 | الایجارات. | 37 78. |
| ٠٠٠ر٤٥٤ | مجموع القسم الرابع | |

| الاعتمادات اللفاة (دج | العنساوين | الابسواب |
|------------------------|--|------------|
| | القسم السادس اعسانات التسيير | • |
| ٧٤٠٤٧٥ | المركز الوطنى لمحو الأمية ـ اعانات التسيين | F7. — P3 |
| ۰۷۵ر۳۹۸۲۰۱ | مجموع الاعتمادات الملغاة بوزارة الداخلية | |
| | وزارة الشبيبة والرياضة | |
| | العنـــوان الثالث وسـائل المصالح | |
| | القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل | |
| £٣٤ر ٤٧٤ | الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاجور الرئيسية | 1.77 = 1.3 |
| 373,377 | مجموع الاعتمادات الملغاة بوزارة الشبيبة والرياضة | |
| ۹۰۹ر۱۱۳ر۱۱ | المجموع العام للاعتمادات الملغاة | |

الجِدول « ب »

| الاعتمادات المفتوحة بالدينا | العنساوين | الأبسسواب |
|-----------------------------|--|-----------|
| | وزارة التربية الوطنيـــة | |
| | العنسوان الشسالث | |
| | وسسائل المصالح | |
| | القسيم الاول | |
| | الموظفون _ مرتبات العمل | |
| ۰۰۰۰۰ | الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة | ·Y _ WI |
| ٠٠٠٠٠ | الادارة الاكاديمية ـ التعويضات والمنح المختلفة | 17 - 71 |
| ٠٠٠٠ر١٦٠٨ | مؤسسات التعليم الابتدائي _ الاجور الرئيسية | 17 _ 73 |
| ۲٫۰۰۰۰۲ | مؤسسات التعليم الابتدائي ـ التعويضات والمنح المختلفة | 17 _ 33 |
| ۰۰۰ر۲۸۰۲ | أجور الأعوان الفرنسيين للتعاون التقنى الثقافي | 70 _ 71 |
| ٤٠٠٠٠ . | مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد | 17 - 71 |
| ٠٠٠ر٥٤٦ر٦; | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثالث | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| ٠٠٠ر٠٠٠رع | المنح العائلية | 91 - 44 |
| | القسم السادس | |
| | اعسانات التسبير | |
| 292,272 | مؤسسات التعليم الثانوي ـ اعانات التسيين | rr = 17. |
| ۲۰۵۰ ۲۳۸ ۱۰ | مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التربية الوطنية | |

| الاعتمادات اللغاة (دج) | العنــاوين | الابسواب |
|--------------------------|---|----------|
| | وزارة الشبيبة والرياضة | |
| | العنـــوان الثالث | |
| | وسيائل المالح | |
| . • | القسم السادس | |
| | اعسانات التسيير | |
| | اعانات التسيير للمركز الوطنى للتربية البدنية والرياضيسة | ·1 - 17 |
| 278,377 | والمركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية | |
| 373ر377 | مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشبيبة والرياضة | |
| ۹۰۹ر۱۱۳ر۱۱ | المجموع العام للاعتمادات المفتوحة | |

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقسم ٦٨ ـ ٦٤٠ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احسدات مندوبية لاستثمار سهل العبادلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المفلاحة والاصلاح الزراعي •

_ وبمقتضى المتمورة ما يوب ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة علم ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات احداث وتنظيم المندوبيات المكلفة باجراء الاستثمار في المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث مندوبية مكلفة باستثمار سهل العبادلة طبقا للأمر رقم ٦٨ ـ ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

ويحدد مقر المندوبية ببشار .

المادة ٢: يمتد اختصاص مندوبية استثمار سهل العبادلة الى مجموع أو جزء من تراب بلدية العبادلة •

يحدد بموجب مرسوم سطح وحسدود المساحة الواجب ستثمارها ٠

المادة ٣: يحدد تنظيم مصالح المندوبية تبعا لأهدافها وبموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الادارى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

اللدة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يهيمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقسم ٦٨ ـ ٦٤١ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبيسة لاستثمار سهل مغنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات احداث وتنظيم المندوبيات المكلفة باجراء الاستثمار فمر المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تحدث مندوبية مكلفة باستثمار سهل مغنية طبقا للأمر رقم ٦٨ ـ ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سننة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

ويحدد مقر المندوبية بمغنية ٠

اللادة ۲: يمتد اختصاص مندوبية استثمار سهل مغنية الى مجموع أو جزء من تراب بلديتى مغنية وسيدى مجاهد • يحدد بموجب مرسوم سطح وحـــدود المساحة الواجب استثمارها •

اللاة ٣: يحدد تنظيم مصالح المندوبية تبعا لأهدافها وبموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الادارى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ٠

اللدة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ ديسمبر سنة ۱۹۶۸ ه.

هواری بومدین

وزارة العسمدل

مراسيسم مرَّرخة في ٢٧ رمضسان علم ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتفسمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۶۸ أنهیت مهام السید ابراهیم عتیق القاضی بمحکمة العامریة ۰

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد هــوارى بدره المستشار بالجلس القضائي فى تلمسان بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد المجيد سيد القاضى بمحكمة سور الغزلان ٠

قرارات مؤرخة في ٩ شيعبان عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين ونقل مدافعين قضائيين

بموجب قرارات مؤرخة في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ :

عين السيد محمد بن علو المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بتيارت ٠

عين السيد بلقاسم الهوارى المترشع الناجع في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بالأصنام ٠

عين السيد محمد الصغير بوزار المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بالبليدة ٠

عين السيد محمد كاس المترشع الناجع في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بالجلفة ٠

عين السيد محمد طيباوى المترشع الناجع في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بالأربعاء ٠

عين السيد مرزوق سعيد المترشح الناجع في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بتابلاط ٠

عين السيد احمد ميسومي المترشع الناجع في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بقصر البخاري ٠

عين السيد على حركات المترشح الناجع في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا ببوسمادة ٠

عین السید سنوسی مامی المترشع الناجع فی مسابقة ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ مدافعا قضائیا بسیدی بلعباس ۰

عين السيد الحاج محمد الصالح سباعي المترشح الناجح في مسابقة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا يتبسة ٠٠

عين السيد مهدى تيجانى المترشح الناجع في مسابقة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بمدينة الجزائر ٠

نقل السيد مسعود مجاهد المدافع القضائي بسطيف بنفس الصفة الى الحراش وذلك بناء على طلبه ·

قرارات مؤرخة فی ۹ و ۱۷ و ۲۳ و ۲۶ شعبان و ۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ اکتوبر و ۸ و ۱۶ و ۱۰ و ۲۲ نوفمبر سنة ۱۳۸۸ المقضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ألحق مؤقتا السيد على بن فليس القاضى بمحكمة البليدة بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل •

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ألحقت مؤقتا الآنسة ليلي بن يخو القاضية بمحكمة الحراش بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل •

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ نوفمبر سنة ۱۹۲۸ أنهیت أحكام القرار المؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ والمتضمن انتداب السید الحاج مصطفی بورکبه لمهام مستشار بالمجلس القضائی فی مستفانم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد الحاج مصطفى بوركبه وكيل الدولة المساعد لدى محكمة وهران لمهاممستشار بالمجلس القضائي في وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد عبد الجبار عاشور بصفته قاضيا الى محكمة مشرية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الجبار عاشور القاضى بمحكمة الغزوات بنفس الصفة الى محكمة تيارت •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عبد الجبار عاشور القاضى بمحكمة تيارت لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة ...

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۶ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ ألغيت أحكام القرار المؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ أكتوبر سنة ۱۹۲۸ والمتضمن نقــل

منصوره •

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۸ المزافق ۱۶ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد سوسي المدعو اليزيد بمحكمة الغزوات بنفس الصفة الى محكمة العين الصفراء • بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنسة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد سيوسى المدعو اليزيد القاضى بمحكمة العين الصفراء لمهام قاضى تحقيق لدى نفس المحكمة •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد العربي محمودي القاضى بمحكمة وهران لهام مستشمار بالمجلس القضائي بوهران ٠

بموجب قراد مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ الحق مؤقتا السيد مصطفى آيت مصباح النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي في تيسزي وزو بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .،

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ توفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد القادر بو الاحبال القاضى بمحكمة القاله بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ | ومعدات البناء ، لتكليفه بمهام اخرى ..

السيد محمد سنوسى المدعو اليزيد بصفته قاضيا الى محكمة إنوفمبر سنة ١٩٦٨ أنهى انتداب السيد عبد السلام دردور الهام قاضى تحقيق لدى محكمة جيجل

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد السلام دردور القاضى بمحكمة جيجل بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد حماش وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الاربعاء بنفس الصفة الى محكمة الحراش •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد يوسف ولدعوالي القاضي بمحكمة تيميمون بنفس الصفة الى محكمة بشار •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فی ۲۷ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ دیسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد مراد مراد بوضياء النائب لمدير الصناعات الفولاذية والحديدية والميكانيكيسة

قرارات عمال العمسالات

قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٨٠٠ م٢ كائنة بعزابة تحمل الرقم ٧٠٥ مكرر من مخطط تقسيم بلدية عزابة لفائدة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لبناء محطسة واسطة للمواصلات السلكية واللاسلكية

اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت

لوزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية (المديرية الجهوية لقسنطينة) مقابل دفع تعويض مطابق لقيمة العقار المحددة بـ ... دج (اربعة الاف دينار) قطعة ارض مساحتها ٨٠٠ م٢ تقتطع من ملك روشات سابقا الكائنة بعزابة وذلك لبناء محطة واسطة للمواصلات السلكية

ويوضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ | مصلحة املاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه ..

اعسلانسات وبسلاغسات

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مديرية الخزينة والقرض

المديرية الفرعية للخزينة والقرض

القرض الجزائري بفائدة ٥٠٥٠ ٪ لسنة ١٩٥٠

قائمة اجمالية للسندات الستهلكة في السحب السنسوى بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والسندات المستخرجة من السحوب السابقة وغير المسددة :

| سنوات الاستهلالا | ارقام السندات | سنوات الاستهلاك | أرقام السندات | سنوات الاستهلاك | ارقام السندات | |
|---------------------|------------------------|--------------------|---------------------------|--------------------|-----------------------|--|
| | | | سندات من فئة ١٠٠ دينار | 11 | | |
| •1 | ۲۲۵ره۱۱ الی ۵۰۰ره۱۱ | 1 3. 1 | ۲۶۶٬۱۸ الی ۲۷۹٬۱۸ | 1 09 1 | ۰۰۰و۳ الی ۲۶۴و۳ | |
| • 1 | ۸۰۰ره۱۱ الی ۱۲۷ره۱۱ | 70 | ۱۰۰ره۸ الی ۷۰وره۸ | • ^ | ۲۹۰۰۱ الي ۲۰۰۰ | |
| •1 | ۱۱۱ده۱۱ الی ۱۲۵د۱۱۱ | 75 | ۷۰۸ر۸۸ الی ۵۰۰ر۸۹ | ٦٨ | ۰۱۷۱ر۰۶ الی ۲۷۰۰ | |
| • 1 | ۱۰۰د۱۱۱ الی ۱۲۰۰۸۱ | 76 | | 77 | 7A7c00 16 . P7cP0 | |
| • £ | ۷۲۲٫۶۱۱ الی ۷۲۲٫۱۲۱ | 94 | ۲۲۰ر ۸۹ الی ۲۰۶ر۸۹ | 1 34 | ۱۰۰۱ الى ۱۰۰۰ ۱۲ | |
| 77 | ۸۲۲ ال ۲۷۰ ۱۲ | 94 | ۸۰۶ر۸ الی ۲۶۶ر۸ | 70 | ۰ ۱۹۰ر ۱ الی ۱۰۲ د ۱۷ | |
| ٦٧ | ۲۷۷ ۱۱ ک ۲۵۰ ۱۲۰ ۲۷۱ | 78 | ۱۰ در ۱۹ الی ۱۳ در ۱۹ | 75 | ۱۰۱ر۷۲ الی ۲۰۰۱۸۲ | |
| •7 | ١٤٤/١٤٩ الى ١٤١ر١٤١ | 74 | ۰۰۱ره۱ الی ۰۰۰ر۲۹ | ٦٥ | ۲۰۰۲ الی ۱۲۳ر۲۹ | |
| ٥٦ | 17/13/ 16 • ١/133/ | 70 | ۱۰۰ر۹۹ الی ۲۰۵ر۹۹ | ۰۸ | عُدارود الى ١٥٠ر٧١ | |
| ٥٦ | ٩٨ر١٤١ ال ٨٨٤ر١١١ | 1 33 | ۷۰۱ر۹۹ الی ۵۰۱۲۲۰ | 70 | 30FC/V IL VVFCTV | |
| ٥٦. | ١٤٥,٥٤١ الى ١٣٠,٥١١ | 101 | 7AVL31112 37PL311 | 3. | F.P. IL AFVLAY | |
| 74 | 7P7CV31 IL P77C-01 | ۱۰۱ | ۸۲۲ر۱۱ الی ۲۷۲ر۱۱ | ۰۷ | PPVLAY IL IFBLIA | |
| | | | سندات من فئة ٥٠ ينارا | | | |
| •4 [| ۱۷۳٫۰۰۱ الی ۱۷۳٫۰۰۰ | 1 - 3 - 1 | ۲۷۰راً ۱۷ الی ۲۹۰ر۱۷۱ | 1 07 | ۲۰۰۲ الی ۲۱۰د۱۷ | |
| 74 | ۱۰۱د۱۷۳ الی ۲۰۰د۱۷۳ | 1 74 | ۲۰۱۱ الی ۲۸۶ د۱۷۱ | ۱۰۹ | ۱۷۰ر۱۷ الی ۵۳۰ر۱۷ | |
| ٥٩ | ۲۰۱ر۱۷۳ الی ۲۱۱ر۱۷۳ | ۰۷ | ۱۰۹ و ۱۷۱ الی ۳۳ و ۱۷۷ | ۰۸ | ٥٠٠٤٠ الى ١٧٠ر١٧٠ | |
| 71 | ۱۷۳ر۱۷ الی ۲۵۰ر۱۷۳ | ٦٠ | ۲۰۰۲۲ الی ۷۶۰۲۷۲ | 1 71 | ۱۷۰ر۱۹۸ الی ۱۹۹ر۱۷۰ | |
| 74 | ١٥٢ر٧١ الى ١٨٢ر٧٧١ | ٦٠ | ۲۲۱ر۱۷۲ اتی ۱۲۷ر۱۷۲ | 77 | ۲۰۰ر۱۷۰ اتی ۲۰۱ر۱۷۰ | |
| 71 | ٥٨٢ الى ١٧٥٠ ١٧ | ٦٠ | ۲۶۲ الی ۲۶۲ ۱۷۲ | ۰۸ | ۱۷۰ر۱۷۰ الی ۳۳۰ ۱۷۰ | |
| 75 | ۲۶۲۲۳۱ الی ۲۹۵ ۱۷۷۱ | 1 7. | ۱۰۲ر۱۷۲ الی ۲۹۱ر۱۷۲ | ٦٧ | ۱۳۱ر۱۷۰ الی ۳۰کر۱۷۰ | |
| 70 | ۲۳۶۲۳۷ الی ۶۶۰۲۷۲ | 1 71 | ۲۹۲ الی ۲۳۹ ۱۷۲ | ۰۸ | ٤٠٤ر١٧٠ الى ١٧٠ر١٧٠ | |
| 71 | ٥٤٥ر١٧٣ الى ٥٥٥ر١٧٢ | 77 | ۸٤٣ر٢٧١ الى ١١٤ر٧٧١ | ٦٧ | ١٧٠٤ الَي ١١٩٠،١٣ | |
| ٦٥ | ۱۵۰ر۱۷۲ الی ۲۳۷ر۱۷۲ | 77 | ۲۸٤۲۷۱ الي ۲۸۵۲۲۷۱ | ۰۸ | ٤٠٥ر١٠ الى ١١٥ر١٧٠ | |
| 77 | ۷۳۷ر۷۷۳ الی ۲۵۷ر۷۷۲ | 74 | 133641 | • ^ | ٤٠٧ر ١٧ الى ٧١١ر١٧٠ | |
| 0 1 | ۳۰۰۲ الی ۱۷۰۰۲ | 74 | ٩٥٥ ١٧٢ الى ٢٣٥ ١٧٢ | 0.0 | ٤٠٨ر١٧٠ الى ٨١١ر١٧٠ | |
| • • | ١٧٠. ١٧ الى ٣٨. د١٧٦ | 77 | ٢٦٩ الي ٢٧١ر١٧١ | ٦٠ | ۱۷۰ر۱۷۰ الی ۱۶۸ز۱۷۰ | |
| ٥٦ | ٣٩. د١٧٦ الى ٤٧. د١٧٦ | ٥٩ | ۰۰۰ر۱۷۲ الی ۱۳۲۵۲۷ | 1 7. | ۱۷۰۶، الی ۹۰۳، ۱۷۰ | |
| ٦١ | ۱۷۲۲۲۷ الی ۵۰۲۲۲۷ | ٥٩ | ٥١ ر١٧٢ الى ٤١ ٨٤٨ر١٧٢ | ۱ ٦. | ۱۷۱ر۱۷۱ الی ۱۷۱ر۱۷۱ | |
| ٦٤ | 107,571 16 713,571 | 77 | ۲۶۸٬۲۷۲ الی ۲۰۰۰٬۳۷۰ | 70 | ۲۰۱ر ۱۷۱ الی ۱۲۰۲۲۲ | |
| | | | سندات من فئة ٢٠ دينارا | | , | |
| 77 | ۹۲۳٬۳۶۹ الی ۱۹۵۰ر۱۹۶۹ | 70 | ۰۰۰ر۱۸۸ الی ۲۱۳ر۱۸۸ | 1 35 | ۱۸۰،۰۰۱ الی ۲۸۰،۰۰۸ | |
| 77 | ۱۹۶۶ الی ۲۷۰ ۱۹۶۷ | 70 | ۱۸۸۷ الی ۲۳۹د۱۸۸ | ٦٠ | ۹۰۰ر۱۸۰ الی ۱۸۰ر۱۸۱ | |
| ۰۹ | ۷۷۷ر۱۹۶ الی ۱۹۳ر۱۹۱ | 70 | ۲۲۳ ۱۸۸ الی ۲۸۳ ۱۸۸۸ | 74 . | مهردا الى ١١٢د١١٨ | |
| 74 | ۱۹۳ر۲۹۱ الی ۸۰ر۱۹۹ | ۳٥ | ۲۳۱ر ۱۸۸ الی ۲۳۸د ۱۸۸ | 01 | ۱۸۲ر۱۸۱ الی ۱۶۲ر۱۸۱ | |
| ٦٧ | ۱۸۱ر۱۹۱ الی ۱۹۵ر۱۹۷ | 70 | ۲۶۶ر۱۸۸ الی ۲۷۶ر۱۸۸ | 74 | ۲۵۲ر۱۸۶ الی ۱۸۵۰ر۱۸۶ | |
| •٧ | 70/۱۸۲ الي ١٠٥ر٢٠١ | 94 | ۲۷۵ الی ۱۲،۸۸۱ | ۱۰۱ | 73Fc3A1 IL F1Vc3A1 | |
| •• | ۲۰۱۵ز ۲۰۱ الی ۷۹۰ز۲۰۳ | ۰۳ | ۱۸۸۲ الی ۱۵۶۲۸۸۱ | 74 | ۱۸٤ر۱۸۷ الی ۱۸۵م۱۸۸ | |
| ۰۷ | ۸۰ د۲۰۲ الی ۹۷۹ د۲۰۲ | 70 | ۷۲۲ر۱۸۸ الی ۲۹۷ر۱۸۸ | ١٥١ | ۵۸۰٫۱۷۰ الی ۱۸۰۰٬۰۸۰ | |
| 77 | ۱۱۵ر۲۰۳ الی ۲۹۵ر۲۰۳ | ٦٤ | ۷۹۷د۱۸۸ ال ۲۲۱د۱۸۸ | 77 | ۱۸۱ره۱۸ الی ۳۳۰ر۲۸۱ | |
| ٦٨ | ۲۰۰۱ الی ۹۰۰ د ۲۰ | ٦٨ ا | ۲۰۱ الی ۱۸۹ ۲۳ د ۱۸۹ | ٦٥ | ۸۸۰ر۲۸۱ الی ۹۱۰ر۱۸۷ | |
| ٦٨ | דיונדיץ ול פדדנדיץ | ٦٨ ا | ٧٢٣ر ١٨٥ الى ٥٠٠ر ١٨٩ | ۲٥ | ۲۹۰ر۱۸۷ الی ۹۲۷ر۱۸۸ | |
| 0 £ | ۲۰۱۰۱۰ الی ۲۰۱۰۲۰ | ٦٨ | ۷۰۱ر ۱۸۹ الی ۸۰۰ر ۱۸۹ | 70 | ۸۰۰ر۱۸۷ الی ۲۵ور۱۸۸ | |
| ۰۸ | ٤٧٢ر ١٠٠ الى ١٥٩٠ر ٢١١ | ٦٨ ا | ۱۹۰۸ر،۱۹۰ الی ۱۹۰۰ر،۱۹۰ | 70 | ۲۲۷ر۱۸۷ الی ۱۹۶۰ر۱۸۸ | |
| ۰٦ | ٥١٨ر٢١٦ الى ١١٦ر٣١٦ | 77 | ١٠٠٠ الى ٧٩٢د١٩١ | 70 | ۲۹۶ر۱۸۷ الی ۹۶۶ر۱۸۷ | |
| .31 | ררינדון ול הדאנדון | 70 | ١٠٨٠١١ الى ١٩٣٤٣٢١. | 170 | ۱۸۸۰ الی ۲۲۲د۸۸۸ | |
| | • | • | _ | • | | |

اعلانات تتعلق بالايداع القانوني للفات تأسيس الحالة المسادنيسة

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بتيفرت المتعانى وتيفرت الفوقانى ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست ،

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الفرض فى حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الابداع المحددة بشهر واحد والنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بأقلن ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السبحل المخصص لهذا الفرض فى حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع اللحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بأبالسه بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السبحل المخصص لهذا الفرض فى حالة حصول خطأ او سهو ضمى مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها السنجل المخصص لهذا ال في الامر تبتدىء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية الضمن مهلة شهر واحد ٠

نسخة من الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اين بلبل عرش اين بلبل ، بلدية آولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية آولف ،

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض في حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع اللحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أقابيلي عرش أقابيلي ، بلدية آولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية آولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض في حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدى، من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

ننفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة تيت عرش تيت ، بالدية آولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية آولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السنجل المخصص لهذا الفرض في حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع اللحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدى من اليوم التأل الذي نصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكنوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة آولف الشرفاء ، القسم الثاني ، بلدية آولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية آولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض في حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد •

السجل المخصص لهذا الفرض فى حالة حصول خطأ او سهو فى الامر تبتدى من السوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة

بقبيلة آولف الشرفاء ، القسم الثالث ، بلدية آولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية آولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض في حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع اللحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدئ من اليوم التالى الغى صل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلام فان الأعمال الخاصة أسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أولاد المختار ، عرش نقارة العرب ، بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السهل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدى، من الهيوم التالى الذي تصدل فيه الى البلدية نسخة من الجويدة الموسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان ٠.